الام والجدتان والزوجه والاخت للام وذوات النصف الاربع
وباقي الورثة وهم الابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق وابنه
والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه وذو
الولا وذات الولا يرثون بالتعصيب فقط بالاجماع الا الاخ
الشقيق في المشركة فيرث فيها بالفرض كما سياتي ثم اصحاب الفروض
على ثلاثة اقسام قسم يرث بالفرض فقط وهو سبعة الزوجان
والجدتان والام وولداها فلو لا يرث واحد منهم من الجهة التي
تسمى بها الا بفرض فلو كان احدهم معتقا او كان الزوج او الاخ للام
ابن عم فيرث بالتعصيب من حيث كونه معتقا او ابن عم لا من حيث
كونه زوجا او اخا لام مثلا وقسم يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب
ولا يجمع بينهما وهو اربع البنت وبنت الابن والاخت للابوين والاخت
لاب فاذا انفردن عمن يعصبهن ورثن بالفرض للواحدة النصف
وللاكثر الثلثان كما تقدم وان كان معهن من يعصبهن عصبة بالغير
او مع الغير وسياتي ورثن بالتعصيب وقسم يرث بالفرض تارة و
بالتعصيب تارة ويجمع تارة وهو الاب والجد فاذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث
ورث بالتعصيب وان كان معه ابن او ابن ابن او مستغرق من اصحاب
الفروض كبنتين وام وزوج او مبق اقل من السدس كبنتين وزوج
او السدس كبنتين وام فرض له السدس في الكل وان كان معه احدى
البنات او بنات الابن او هما جميعا او فضل من الفرض اكثر من السدس
اخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا وقيل ياخذ الجد في هذه الحالة
الباقي كله تعصيبا قال الشيخان والخلف لفظي والماخوذ لا يختلف
ودفع بانه له فوائد منها تاصيل المسئلة كما في بنت وجد فان اصل
المسالة على الثاني من اثنين لان فيها نصفا وما بقي وعلى الاول
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي وترجع بالاختصار الى
اثنين ومنها ما اذا اوصى بجزء مما يبقى بعد الفرض كما لو اوصى لزيد بنصف

٥٢ ما يبقى بعد الفرض ومات عن بنت وجد فهذه وصية لوارث فيفتقر
الى اجازة الجد لانها وصية بادخال الضيم على بعض الورثة دون بعض
فان اجاز فعلى الاول للبنت النصف وللجد السدس فرضا وله نصف
الباقي عصوبة ونصفه الباقي لزيد وتصح من ستة وعلى الثاني
للبنت النصف وللجد نصف الباقي ولزيد النصف الاخر وتصح من اربعة
فلزيد في هذه الصورة سدس المال على الاول وربعه على الثاني وان رد
الوصيه فلزيد ايضا السدس على الاول والربع على الثاني لكن لا يدخل
الا الضيم على الجد وحده فعلى الاول يخرج لزيد السدس وصية والباقي
للبنت نصفه وللجد سدسه فرضا وباقيه عصوبة فتصح من ستة وثلاثين
وبالاختصار من اثني عشر وعلى الثاني الباقي بعد ربع الوصيه بين البنت
والجد نصفين وتصح من ثمانية للبنت ثلاثة فرضا وللجد ثلاثة عصوبة
ولزيد اثنان قال ابن الهمام وقد يقال ان منها ما اذا كان مع الجد بنتان
وام وزوج وما اشبهها من مسايل العول فيفرض له ويزاد في العول
ان قلنا بالاول ويسقط ان قلنا بالثاني ثم قال وفيه نظر قال
الماردیني بل هو غلط لان الكتب ناطقة بانه لا يحجب الجد الاسقط
بينه وبين الميت ولا ينقص عن السدس بالاجماع

الا اذا بذكر ادلت الى   ميت وذا بين انثيين حصلا
كن لاب مع قربي مسجلا   ومن لام مع قربي اسفلا
من جهة لها وذات حجبا   بالام ارث من لاب ذهبا

به قولي الا الى اخره استثناء من ارث الجده اي الا اذا ادلت الى الميت
بذكر وذا اي الذكر حصل اي وقع بين انثيين من الاناث كام ابي الام
فلا ترث بخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام كما مر فالوارث من
الجدات كل جدة دلت بمحض الاناث او الذكور كام ام الام وام ام ام الاب — او الذكور او الاناث
الاب وام ام الاب ولم يورث مالك رضي الله عنه الا المدلية بمحض
الاناث او بالاناث الى الاب ووافقه احمد وزاد والمدلية بالاناث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)